هيئة قضايا الدولة
الأمانة العامة
إدارة التعاقدات

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

هنا طابع الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات
للمناقصة العامة
رقم (٢)
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦
بشأن توريد أحبار
تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
يوم الموافق ٣٠ / ٩ / ٢٠٢٥
تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا

العملية قابلة للتجزئة

سعر الكراسة ٢٩٩ جنيه (فقط مائتان وتسعة وتسعون جنيه لا غير)
غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة
سعر الكراسة ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه لا غير) للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر غير شامل ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيهات تورد لصندوق دعم ذوي الإعاقة

بمقر الإدارة العامة بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها/ ٤٢ ش جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

ختم الهيئة

هيئة قضايا الدولة
المقر الرئيسي

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

هيئة قضايا الدولة
إدارة التعاقدات
٤٢ ش جامعة الدول العربية - المهندسين

مناقصة عامة رقم (٢) ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد (أحبار)

أهداف العملية والغرض من الطرح

تعلن هيئة قضايا الدولة عن حاجتها إلى توريد أحبار متنوعة لآلات التصوير والطابعات وأجهزة الفاكس طبقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

بيانات التواصل بالجهة الإدارية

ترسل جميع المكاتبات على عنوان إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة والكائن مقرها /٤٢ ش جامعة الدول العربية- المهندسين- الجيزة.

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات

-يجب على أصحاب العطاءات تحديد العنوان (المحل المختار) ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.

-في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لدينا فور التعديل أو بالعنوان الجديد، والا اعتبرت ما أرسل على هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.

-وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الهيئة وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني.

طريقة التعاقد

يكون التعاقد بطريق المناقصة العامة، ويتم الطرح طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تُبرمها الجهات العامة - الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م -ولائحته التنفيذية - الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.

اللغة

-تّحرر كافة المستندات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات والإخطارات والمكاتبات الرسمية وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد باللغة العربية.

-يقدم العطاء باللغة العربية- وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد- ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون، ويسمح باستخدام أي لغة أخرى فيما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

على أصحاب العطاء تسجيل بياناتهم على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

-تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول تصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

-كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد- وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥لسنة٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية ، وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية، واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

حماية المنافسة

-سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للهيئة ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاءات ومقارنتها، وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي أتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك فيما بينهم أو بينهم و بين أي من أصحاب العطاءات أو غيرهم سواء من الخارج أو من الموظفين بالهيئة.

المساواة والشفافية

-تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة.

الممارسات الفاسدة

-على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، ويحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الهيئة.

-ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ الهيئة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١-وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢-وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣-وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى

أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من:

-الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

-الموظفين والعاملين بهيئة قضايا الدولة.

تجزئة العملية

العملية تقبل التجزئة.

توافُر الاعتمادات المالية

يتوافر الاعتماد المالي المُخصص لطرح العملية محل الشراء، وذلك من ميزانية هيئة قضايا الدولة للسنة المالية ٢٠٢٥/٢٠٢٦.

التعديل في الشروط والمواصفات

-يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمين المؤقت

يلتزم مُقدم العطاء بسداد مبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه فقط وقدره (خمسة وستون ألف جنيه مصري لا غير) قيمة التأمين المؤقت على أن يقدم ما يفيد سداده باسم الهيئة و لصالحها، وذلك بإحدى الطرق الآتية:

- نقداً من خلال منظومة التحصيل الالكتروني بهيئة قضايا الدولة قبل موعد فتح المظاريف الفنية بـ ٢٤ ساعة.
- خطاب ضمان بنكي غير مشروط وغير قابل للإلغاء و أن يقر فيه البنك أن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، من أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري، ساري المفعول، لمدة تزيد عن مدة سريان العطاء بشهر على الأقل من تاريخ تقديم العطاء أو مدة مد صلاحية العطاء في حالة مد صلاحية العطاء .
- ويُستبعد أي عطاء غير مصحوب بكامل قيمة التأمين المؤقت.

التأمين النهائي

على صاحب العطاء الفائز وبإحدى الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من قيمة التعاقد لصالح ولحساب وباسم الهيئة خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً ويكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

أثر عدم سداد التأمين النهائي

-إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإنه يحق للهيئة بموجب إخطار إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

-ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة حق للهيئة كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال في حقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

تقديم عينات

-على مُقدم العطاء الالتزام بتقديم العينات الخاصة بكل بند على حده، طبقاً للوصف الفني الوارد بكراسة الشروط والمواصفات، و ذلك قبل موعد فتح المظاريف الفنية.

-كما يحق للهيئة تجربة هذه العينات واتخاذ كافة إجراءات الفحص دون أي اعتراض من مقدم العطاء ولا يجوز قبول أي عطاء بدون عينات.

أسلوب التقييم

التقييم الأقل سعراً والمطابق للمواصفات والشروط .

مدة التوريد

- (٤٥) يوماً لجميع البنود وذلك من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد.

مكان التوريد

هيئة قضايا الدولة الكائن مقرها (٤٢ شارع جامعة الدول العربية - المهندسين-الجيزة).

طريقة السداد

يتم سداد مستحقات المتعاقد طبقا لأوامر التوريد الصادرة من هيئة قضايا الدولة بعد تمام التوريد والفحص والاستلام والقبول طبقا للشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب أمر دفع باسم الشركة على أن يكون مسجل بمنظومة الفاتورة الالكترونية لدي مصلحة الضرائب المصرية طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٠٢) لسنة ٢٠٢١م.

تقديم الشكاوى وتوقيتات وإجراءات الفصل فيها

-يحق لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة لإدارة التعاقدات وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء.

-سوف تقوم الهيئة بدراسة الشكوى خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وستقوم الهيئة بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة دراسة الشكوى.

إلغاء العملية محل الطرح

-يحق للهيئة إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مُقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

-كما يجوز الإلغاء أيضاً إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح أو إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات .

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

إعداد العطاء

- على مُقدم العطاء أن يُراجع شروط ومواصفات الكراسة بعنايةٍ ودقةٍ، ويتم الحصول عليها من إدارة التعاقدات بالمبنى الرئيسي لهيئة قضايا الدولة (الكائن ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين - محافظة الجيزة) و يعتبر التوقيع على نموذج الإقرار قبولاً بكل ما جاء به ، وذلك من خلال الآتي:
- خطاب تفويض من الشركة مُقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- على مُقدم العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات، وختمها بخاتم الشركة، وإعادتها مُرفقه بالعرض المُقدم منه ملصق عليها طابع الشهيد مع إقرار بأنه تمت دراسة الشروط والمواصفات جيداً وأنه مُوافق على جميع الشروط والمواصفات ومُلتزم بها، على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بخاتم الشركة.
- عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه.
- تُعتبر كراسة الشروط والمواصفات بكافة بنودها والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المُتبادلة بين الهيئة ومُقدم العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد ومكملاً له في حالة الترسية.
- لا يُعتد بأي تعديل في كراسة الشروط والمواصفات بسبب ما يُدونه مُقدم العطاء من اشتراطات، ما لم تُقبل من طرف الهيئة كتابةً.
- يُعتبر تقديم هذه الكراسة إقراراً من مُقدم العطاء بقبوله كافة الشروط والمواصفات الواردة بها وبصحة جميع البيانات المُقدمة منه، وكذلك صحة التوقيع والأختام الممهورة بها هذه الكراسة من قِبل الشركة.

- تقدم العطاءات مختومة و موقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات و الفئات المرفقة و يجب تقديمها في مظروفين منفصلين و يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني و المالي نوعه من الخارج ، و يوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة و يوضح عليه اسم الجهة الإدارية و عنوان إدارة التعاقدات و ما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني و المالي و يذكر اسم العملية و رقمها و تاريخ جلسه فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء .

- على صاحب العطاء الالتزام بالحفاظ على الترتيب مع وضع فواصل بين كل بند من بنود العطاء و ذلك لتسهيل عمليه التفريغ و التقييم اختصاراً للوقت و المجهود.

تكلفة إعداد العطاء

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.

موعد تلقي العطاءات

يجب أن تصل العطاءات إلى إدارة التعاقدات بهيئة قضايا الدولة الكائن مقرها في ٤٢ شارع جامعة الدول العربية – المهندسين – الجيزة – الدور الثامن، في موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهراً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠ / ٩ /٢٠٢٥، ولا يُعتد بالعطاءات الواردة بعد انتهاء جلسة فض المظاريف الفنية أياً كانت أسباب التأخير.

مدة سريان صلاحية العطاء

- مدة سريان وصلاحية العطاءات (٨٩) يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

-يحق للهيئة إخطار أصحاب العطاءات كتابةً لمد مدة سريان عطاءاتهم وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، وبعد موافقة السلطة المختصة.
-على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الهيئة بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، أن التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عطاءه، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة.

الوكالة في تقديم العطاء

-يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلان صحيحاً، وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطة المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك.

سحب العطاء

-إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو إستنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الهيئة أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء.

العطاءات المتأخرة

-أي عطاء يرد بعد الموعد المعين لفتح المظاريف الفنية المحددة بهذه الكراسة يتم استبعاده و يرد إلى أصحابه خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء

-يحظر على صاحب العطاء التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء سواءً باسمه أو كشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء، وسيتم استبعاد العطاءات المخالفة لذلك، ومصادرة التأمين المؤقت، واخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شئونه.

وفاة صاحب العطاء

-في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشريك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء / بالعرض قبل البت، يجوز للهيئة استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلاً بتوكيل مصدقاً على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسئولاً أمام الهيئة.

شروط هذه العملية

تقديم العطاءات

تُقدم العطاءات موقعاً عليها من صاحب كل عطاء وممهورة بخاتم الشركة - داخل مظروفين منفصلين؛ أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي .

الإدارة العامة للتعاقدات و المخازن
قسم العقود

ويشتمل المظروف الفني على الآتي:

١-العرض الفني موقعا من مقدم العطاء موضحا به كافة التفاصيل والمواصفات الفنية للأصناف المطلوبة مع وجوب تقديم عينة لكل نوع على حدة.
٢-نبذة مختصرة عن المنشأة منذ تاريخ تأسيسها مروراً بأعمالها ومدى تطورها وتطور أدائها مع وصف قدرتها وإمكانياتها المادية والفنية والطبيعة القانونية للشركة على أن يكون مؤيداً بالمستندات .
٣-أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة من مقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة على كل صفحاتها، وملصق عليها طابع الشهيد.
٤-صورة البطاقة الضريبية، وأخر إقرار ضريبي مقدم لمصلحة الضرائب.
٥-صورة طبق الأصل من السجل التجاري.
٦-ما يفيد سداده التأمين المؤقت.
٧-صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وفي حالة عدم خضوع الشركة لضريبة القيمة المضافة تقدم شهادة من مصلحة الضرائب المصرية تفيد ذلك.
٨-ما يفيد تسجيل مُقدم العطاء على بوابة التعاقدات العامة وتسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية لدى مصلحة الضرائب المصرية.
٩-صورة من عقد تأسيس الشركة أو عقد المشاركة – بالنسبة للشركات - مُرفق به بيان بأسماء الأشخاص المُصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ هذا العقد وتوقيع الإيصالات ومنح المخالصات باسم الشركة ونماذج من توقيعاتهم، وصورة ضوئية من إثبات الشخصية (الرقم القومي).
١٠-تقديم سابقات الأعمال في هذا المجال مرفقا بها صور العقود أو أوامر التوريد الصادرة من الجهات السابق التعامل معها خاصة الجهات الحكومية، حيث تدخل ضمن عناصر المفاضلة.
١١-تقديم إقرار الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات بما في ذلك الوصف الفني الوارد بها.
١٢-تقديم ما يُفيد شراءه لكراسة الشروط والمواصفات بموجب إيصال سداد خزينة هيئة قضايا الدولة.
١٣. طريقة التنفيذ و البرنامج الزمني للتوريد و مدته و مدة الضمان.

محظورات إعداد المظروف الفني

-يحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أية أسعار أو أية بيانات أو مستندات مالية وغيرها التي تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.
-يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

ويشتمل المظروف المالي على الآتي:

العرض المالي موقعاً من مُقدم العطاء، ويحتوي على جدول الأسعار، ويُذكر فيه سعر كل بند من البنود على حدة على أن يكون مطابقاً تماما مع البنود المذكورة في العرض الفني من حيث المواصفات كما تُذكر القيمة المالية شاملةً كافة الضرائب المُقررة قانوناً بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة.
على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات):

١-تكتب أسعار العطاء بالأرقام والحروف بالجنيه المصري وفى حالة الاختلاف بينهما يعول على الأسعار المدونة بالحروف، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مُدون بجدول الفئات دون تغيير أو تعديل في الوحدة.
٢-يجب أن تكون قائمة الأسعار مُوقعة من مُقدم العطاء وممهورة بخاتم الشركة.
٣-لا يجوز الكشط أو الحذف في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً مع التوقيع عالية.
٤-لا يجوز لمُقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها - مهما كان نوعها - وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيقوم بإثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
٥- لا يُلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قُدم بعد موعد فتح المظاريف الفنية ويكون الفصل في ذلك من اختصاص لجنة البت.
٦-إذا سكت مُقدم العطاء عن تحديد سعر أحد البنود بقائمة الأسعار تُطبق بشأنه أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م - بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة - ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م.
٧-لا يجوز أن يقترن العرض المالي بأي تحفظات أخرى مُخالفة لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ، كما يتعهد بأن تكون الفئات التي حددها صاحب العطاء تشمل و تغطي جميع المصروفات و الالتزامات أياً كان نوعها التي تكبدها صاحب العطاء .

محظورات إعداد المظروف المالي

-لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار أو جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتفقيطاً والتوقيع بجانبه.
-لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المُحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

إعلان نتائج البت الفني

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة.

إعلان نتائج البت المالي

-يتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة ويكون لأصحاب العطاءات الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتلتزم الهيئة فور إرسال الاخطارات بنشر النتائج على بوابة التعاقدات.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز

-سيتم بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

الفحص والاستلام

-يتم الفحص والاستلام طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية بمعرفة لجنة فنية تشكلها الهيئة، ويلتزم (صاحب العطاء الفائز) بإخطار الهيئة خطياً بمواعيد وتواريخ تسليم الأصناف على أن ترفق

بإخطارها صوره من مستندات الاستلام التي سوف يتم الاستلام بناء عليه لتلاشي أي معوقات إدارية تحول دون الاستلام في المواعيد المحددة، ويتم اسلام الأصناف طبقاً للشروط الفنية كما ورد بالعقد وأمر التوريد خلال أيام ومواعيد العمل الرسمية.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

التقاعس عن التنفيذ

-يلتزم المتعاقد بالتوريد في المواعيد المحددة – فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مُهلة لإتمام التوريد دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيُحصل منه للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المُهلة وفقاً للآتي:

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يُحصل مقابل تأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

-ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق للهيئة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

الضمان

يضمن صاحب العطاء الفائز الأصناف الموردة لمدة عام تبدأ من تاريخ الفحص والقبول والاستلام والاعتماد والاضافة للمخازن، ويحتجز ما يعادل نسبة ٥٪ من مستحقات الشركة يتم الاحتفاظ به حتى انتهاء مدة الضمان.

السداد وصرف المستحقات

يتم صرف ثمن الأصناف الموردة أو الخدمات المؤادة في أقرب وقت ممكن وبما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد.

تعديل حجم العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يُوجب تعديل حجم التعاقد، يكون من حق هيئة قضايا الدولة تعديل العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز ١٥٪ من حجم كل بند - بذات الشروط والمواصفات والأسعار طوال مدة سريان العقد حتى نهاية العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ حتى ٢٠٢٦/٦/٣٠-، وذلك بعد مُوافقة السلطة المُختصة طبقاً للمادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

النزول عن العقد

-لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤوله المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للهيئة قبله من حقوق.

شروط فسخ العقد

- يتعين على المُتعاقد بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ كافة التزاماته التعاقدية.

- فإذا لم يقُم (صاحب العطاء الفائز) بأداء التأمين النهائي خلال المُهلة المُحددة، يحقُ لهيئة قضايا الدولة ودون حاجه لاتخاذ إجراء أخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مُقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.
- وإذا أخل المُتعاقد (صاحب العطاء الفائز) بأي شرط جوهري تضمنته شروط العقد، يحق لهيئة قضايا الدولة فسخ العقد أو تنفيذه على حسابه، بقرارٍ مسببٍ من السلطة المختصة بالهيئة ويُخطر به المُتعاقد.

<u>ويتم فسخ التعاقد تلقائياً في الحالات الآتية: -</u>

- إذا تبين أن المُتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامُله مع هيئة قضايا الدولة أو في الحصول على العقد.
- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- إذا أفلس المتعاقد أو أُعسر.
- وفى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب المُتعاقد يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى - أياً كان سبب الاستحقاق، ودون الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً.

الفسخ الجوازى للعقد

-بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، فيكون للهيئة قبل انتهاء مدته- الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

١-فسخ التعاقد.

٢-التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها.

-في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين النهائي من حق هيئة قضايا الدولة.

شروط خاصة

** تُقدم عينات الأصناف الموضحة محل الطرح ويحق للهيئة تجربة هذه العينات واتخاذ كافة إجراءات الفحص دون أي اعتراض من مقدم العطاء ولا يجوز قبول أي عطاء بدون عينات والتي تقدم مع العطاء وفى حالة تأخر تقديم العينات يتم رفض العطاء.

** يتم تحديد معدل تشغيل كل عينة بكتاب مستقل من الشركة طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة، والالتزام بهذا المعدل وتلتزم الشركة باستبدال عبوات الأحبار التي لا تحقق معدلات التشغيل القياسية أو تؤثر على جودة الطباعة نتيجة عيوب تصنيع أو تغيير عبوة الحبر بعبوات جديدة مطابقة للمواصفات خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطار الشركة بذلك.

** تضمن الشركة الموردة أن الأحبار لا تؤثر على سلامة الطابعات وتتعهد باستبدال الطابعة التي تعطلت مجاناً نتيجة استخدام عبوة الحبر طبقاً للفحص الفني.

** وفى حالة التقدم بأصناف أصلية تقدم شهادة منشأ حديثة من الشركات المنتجة.

** تقبل الهيئة الأحبار المتوافقة (Compatible) لجميع الأحبار HP الموضحة بجدول المواصفات الفنية لبنود المناقصة.

** يجب أن تكون الأحبار ذات جودة عالية ومن إنتاج شركة معتمدة ومعروفة بتصنيع أحبار الطابعات وكذا الآت التصوير مدعمة بشهادة المنشأ وتتطابق مواصفاتها مع المواصفات الأساسية لأحبار هذه الآلات.

** يجب أن تكون العبوات محكمة الغلق ومدون عليها الماركة وكود ومواصفات الحبر والمنشأة وتاريخ الإنتاج والصلاحية (عامين على الأقل من تاريخ التوريد) وعليها اسم الشركة الموردة.

** يتم تقديم شهادة ضمان من الشركة الموردة للأحبار محل المناقصة لمدة عام من تاريخ التوريد.

** تقبل الشركة في حالة قبول عرض الصنف ماليا وفنيا زيادة الكمية المطلوبة بنسبة ١٥٪.

ترد العينات في خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من انتهاء التوريد بناء على طلب من الشركة وإلا يحق للهيئة اضافة العينات الي رصيد المخازن.

المواصفات الفنية

لبنود المناقصة العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ لتوريد الأحبار.

م	الصنف	الكمية
١	عبوة حبر طابعة HP - ٤٠٨ × ٣٣١ ١٥٠٠٠ ورقة محلي	١٥٠
٢	عبوة حبر طابعة HP - ٤٠٤ × ٥٩ ٨٠٠٠ ورقة محلي	١٠٠
٣	عبوة حبر طابعة HP - ٤٠١ × ٨٠ ٥٢٠٠ ورقة محلي	١٠٠
٤	عبوة حبر طابعة HP - ٤٠٢ × ٢٦ ٧٢٠٠ ورقة محلي	١٠٠
٥	عبوة حبر طابعة HP - ٦٠٤ × ٨١A ١٠٥٠٠ ورقة محلي	١٠
٦	عبوة حبر الة تصوير توشيبا A ٤٥١٨ "T- ٥٠١٨ U" ٤٣,٩٠٠ ورقة اصلية	٥٠
٧	عبوة حبر الة تصوير كانون ٢٩٤٥ (C- EXV ٦٧) ٣٣٠٠٠ ورقة اصلي	١٠٠
٨	عبوة حبر الة تصوير kyocera taskalfa i ٤٠١٢ (TK- ٧٢٢٥) اصلي معدل تشغيل ٣٥٠٠٠ ورقة	٩٠
٩	عبوة حبر فاكس زيروكس ٣٢١٥ اصلي معدل تشغيل ١٥٠٠ - ٣٠٠٠ ورقة	٣٠
١٠	درام فاكس زيروكس ٣٢١٥ xerox DRum اصلي معدل تشغيل ١٠٠٠٠ ورقة	١٠
١١	عبوة حبر الة تصوير زيروكس اسود ٧١٣٠ xerox (٠٠٦ R٠١٨٢٤) اصلي ، معدل تشغيل ٣١٣٠٠ ورقة .	٢٠٠
١٢	درام الة تصوير زيروكس ٧١٣٠ xerox DRum (٠١٣ R٠٠٦٨٧) اصلي معدل تشغيل ٨٠٠٠٠ ورقة	٥٠
١٣	عبوة حبر الة تصوير توشيبا A ٦٥١٨ (TCFC ١٦٦ UK) ١٠٦٦٠٠ورقة اصلي	٢٠
١٤	ديفولبر الة تصوير توشيبا A ٦٥١٨(DFC ٥٥٦) ٧٢٠٠٠٠ ورقة اصلي	٤

اعتماد السلطة المختصة

ادارة التعاقدات

نمط العقد النموذجى لشراء منقولات

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .....[٣]..... ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول مشترى)

ثانياً:.....[٥].... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة ....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ....[٨]... فاكس رقم ..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء .....[٩]....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات[١٠] و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ....[١١]..../☐ المفوض عنه ....[١٢].... بالقرار رقم ..... الصادر فى .....) لإجراءات طرح العملية رقم ..... بتاريخ ..... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[١٣] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة) ☐ الاتفاق المباشر[١٤] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على .....[١٥].....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخالفات
قسم العقود

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- مع مراعاة ما اذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات فى حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٣- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٦]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٧]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالى:

رقم البند	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	.....[١٨]	..[١٩]	...[٢٠]	...[٢١]	...[٢٢]
إجمالى ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع[٢٣]

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤] ..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد / □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان.[٢٥]

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

١٦- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٧- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أدخل بيان موجز عن الصنف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أدخل (عدد/وحدة/وزن...أو غير ذلك).
٢٠- أدخل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أدخل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أدخل القيمة الإجمالية (الكمية×سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحصل تأمين نهائى من الطرف الثانى إذا ورد جميع الأصناف التى رسا عليه توريدها وقبلها الطرف الأول بصفة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة الضمان بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[٢٦] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٧]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن ..... وعنوانها ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة .....[٢٨]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٢٩]....)، كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفى حالة اخطاره بتسليم الأصناف فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة .....[٣٠]..... تبدأ من (☐ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ ☐ .....[٣١]....)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....	.....	.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثانى، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بُدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الثامن[٣٢]

يضمن الطرف الثانى الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة...[٣٣]... تبدأ من تاريخ ..... ضد عيوب الصناعة أو ...[٣٤]....

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادى عشر[٣٥]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثانى عشر

[٣٦]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه الى إخطار أو أذن مسبق.

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع أى من الإجراءين المنصوص عليهما فى البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٧]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣٨].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٩]

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.
٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٤- أدخل العيوب الأخرى التى تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.
٣٥- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٦- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٧- أدخل المهلة المناسبة.
٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة.
٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الحادى والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

هيئة قضايا الدولة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود

البند الثانى والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول المشترى	الطرف الثانى البائع
الاســـم:	الاســـم: .....
الصـــفة:	الصـــفة: .....
التوقيـــع:	التوقيـــع: .....
التـــاريخ:	التـــاريخ: .....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٢٠/٥/٢٠.

هيئـــة قضـــايا الدولـــة
الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
قسم العقود